دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-178-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4479-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل – دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها وإسقاط الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، والتأخر في السداد - أجابت الهيئة بأن المدعي تقدم بطلب التسجيل بعد المدة النظامية، وأنها أسقطت غرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المكلف بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - تنتهي الخصومة بتراجع الهيئة عن قرارها وإسقاط الغرامة - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل، وأن الهيئة أسقطت غرامة التأخر في السداد. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف بشأن غرامة التأخر في السداد، رفض الاعتراض بشأن غرامة التأخر في التسجيل - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٤م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4479-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل وغرامات التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه تم فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامات التأخر في السداد، ويطلب إلغاء جميع الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٠م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- المدعي أقر أثناء عملية التسجيل بأن إيراداته للفترة السابقة للتسجيل قد تجاوزت مليون ريال. ٤- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٥- فيما يخص غرامات التأخر في السداد التي فرضت على المدعي نود إفادتكم بأن كل الغرامات قد تم إلغاؤها كليًّا. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)؛ حيث أفاد الأخير بأن الهيئة تراجعت عن غرامة التأخر بالسداد المفروضة على المدعي للربع الثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والغرامة المفروضة على المدعي واجبة السداد هي غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال. وبسؤال طرفي الدعوى عمَّا إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامات التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٣م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال» كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري»، وحيث إن المدعي أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٠م؛ مما يعني أنه قد تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقًا لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها. وفيما يتعلق بغرامات التأخر في السداد فقد ثبت للدائرة قيام المدعى عليها بإلغاء الغرامة، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وإثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بغرامات التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.